

زكاة العمارة المؤجرة

السؤال:- عندي عمارة مؤجرة، فهل أؤزكي أصل العمارة أي قيمة العمارة؟ أم أؤزكي دخلها (الإيجار)؟ الجواب:- الزكاة للإيجار فقط إذا حال عليه الحول بعد ملكه، فإن أنفقته قبل الحول سقطت زكاته، أما قيمة العمارة فلا زكاة فيها، لأنها لم تعرض للبيع، وهكذا كل ما يعد للاستعمال أو الإيجار لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة تكون في غلته والله أعلم.